

### 3 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الثالثة :

يعاقب على المخالفات من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه (النقطة 3) بإيقاف العربة مدة 45 يوما و / أو السحب المؤقت للرخصة مدة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.

يتمّ السحب المؤقت من طرف الوالي بناء على رأي لجنة العقوبات.

وفي حالة العود خلال اثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة السابقة، يتمّ السحب النهائي من طرف الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الوالي المختص إقليمياً.

**المادة 31 :** تؤهل لجنة العقوبات في الولاية لاقتراح العقوبات الإدارية عن المخالفات المحددة في المادة 29 أعلاه.

**المادة 32 :** يجب أن تكون العقوبات عن المخالفات من الدرجة الثالثة موضوع نشر واسع بإرسال نسخة من المحضر إلى وزارة النقل، مديرية النقل البري وإلى كافة مديريات النقل الولائية، التي تعدّ قوائم قصد التعرف على العائدين.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997، يحدّد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

- وضع عربات إضافية في السير بدون رخصة من الإدارة،

- التوقف المؤقت عن النشاط بسبب عطب، أو حادث أو بيع العربة دون إخطار الإدارة،

- ممارسة نقل المسافرين العمومي من دون تسجيل أو اعتماد ضروري،

- غياب أو عدم مطابقة الوثائق المطلوبة على متن العربة،

- عدم تسليم التذاكر للمسافرين أو عدم مطابقتها،

- عدم إرسال الإحصائيات الدورية التي تطلبها مديرية النقل بالولاية التي تتبعها،

- تسجيل العربة غير الملائم،

- عدم مراعاة التعريفات المعمول بها،

- عدم مراعاة الالتزام بضمان خدمات النقل في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مفروضة،

- العود إلى المخالفات المنصوص عليها أعلاه من الدرجة الثانية.

### القسم الثاني

#### العقوبات الإدارية

**المادة 30 :** مع مراعاة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون الإخلال بالعقوبات المطبقة في حالة مخالفة قواعد حركة المرور تترتب عن المخالفات المنصوص في المادة 29 أعلاه، العقوبات الإدارية الآتية :

1 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الأولى :

يعاقب على مخالفات من الدرجة الأولى المذكورة في المادة 29 (النقطة الأولى) أعلاه بإيقاف العربة التي إرتكبت بها المخالفة مدة تتراوح ما بين 3 أيام إلى 15 يوما.

2 - عقوبات على المخالفات من الدرجة الثانية :

يعاقب على المخالفات من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه (النقطة 2) أعلاه بالتوقيف في المستودع مدة تتراوح من 16 إلى 30 يوما.

3- المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بقسنطينة.

- المخبر الملحق بسطيف.

- المخبر الملحق بعنابة.

4 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بورقلة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 ماي سنة 1997.

عن وزير التجارة

الأمين العام

محمد أمقران لونس

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997، يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين والوثائقيين التابعين لمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين والمترجمين والمهندسين والوثائقيين التابعين لمجلس المحاسبة حسب الجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة:

المادة 2 : تحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وملاحقها كما يأتي :

1 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بالجزائر.

- المخبر الملحق ببجاية.

- المخبر الملحق بالشلف.

2 - المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوهران.

- المخبر الملحق بسعيدة.

- المخبر الملحق بتيارت.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
عبد القادر بوعمامة نجمة سعودي	حورية بن علال حيفظ حلاح	فتيحة رويبح المولودة حردة حفيظة كريم المولودة مبخوت	محمد راشدي فضيلة موساوي المولودة شويذر	- المتصرفون - المترجمون - المهندسون - الوثائقيون